الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية | **ميدان : الحقوق والعلوم السياسية**

قسم : الحقوق | **فرع : الحقوق**

رقم :..... | **تخصص : قانون جنائي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة : حضرباش بشرى

تحت عنوان

فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة :

فريجة هشام	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
عجابي إلياس	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	ممتحننا

السنة الجامعية : 2018 / 2019

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين و نثني عليه ثناء العارفين .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى :

الدكتور عجابي إلياس الأستاذ المشرف الذي تحمل عناء الإشراف على هذه المذكرة و على الجهود الطيبة في توجيهي .

و أقر بالعرفان و الجميل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود .

كما أنني أثني بالشكر الوافر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في توجيهنا على مدار السنوات السابقة .

و أتقدم بالشكر إلى :

السيد رئيس لجنة المناقشة ، و سعادة المناقشين الكريمين على قبولهم مناقشة هذا البحث ، و على ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه الدراسة .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالامتنان إلى جميع موظفي المكتبة و خاصة مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

إهـــــداء

إلى روح الفقيد أبي الذي علمني الصبر و الاجتهاد و الكفاح

جعله الله من أهل الجنة

إلى مصدر فخري و إعتزازي أمي أطال الله في

عمرها

إلى جميع إخوتي و أخواتي .

ليندة ، الطيب ، حنان ، هجيرة ، إبراهيم ، و يسرى

إلى زميلتي و رفيقتي عائشة

إلى جميع أقاربي و كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل و لو بالكلمة

الطيبة و شجعني في المضي قدما بكل صدق

إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي أهديكم جميعا

ثمرة جهدي المتواضع .

مقدمـة

مقدمة

تعد العقوبة وسيلة مقررة قانونا من أجل مواجهة الجناة بأفعالهم المجرمة من خلال عقوبات سالبة للحرية سواء كان تنفيذها في مؤسسات عقابية ذات وسط مفتوح أو شبه مفتوح أو مغلق ،و لما كان الألم و القسوة يميز هذا النوع من العقوبات فإنها تعتبر مصدر ألم للجناة أكثر من إصلاحهم .

و بالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر، إلا أن الواقع العملي و في ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، و التي حتمت على الباحثين و العلماء إجراء المزيد من الأبحاث و الدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة ، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات، مما جعل منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية و الوقائية لهذا النمط من العقوبات.

و نظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع، أصبحت لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا وهو الإصلاح و التأهيل، و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم ، و كذا تزايد مستمر في عدد السجناء و ظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة .

و في ظل عدم فعالية السياسة الجنائية الجزائرية و القائمة أساسا على العقوبات التقليدية ، و عدم تحقيقها لأهدافها في إعادة تأهيل و إعادة تربية المحكوم عليهم، بدأ المشرع و بتأثير من التشريعات المقارنة في استحداث آليات جديدة قائمة على فلسفة جديدة و هي إعطاء أكبر قدر ممكن من الحرية للمحكوم عليهم ، من خلال استحداث أساليب حديثة من بينها عقوبة العمل للنفع العام و المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني .

لذا تعد بدائل العقوبات من المسائل المستحدثة التي يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين ، و تهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات

السالبة للحرية قصير المدة التي قد ينطق بها جزاء للجنح و المخالفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري لبعض آليات الحديثة مثل "المراقبة الالكترونية و عقوبة العمل للنفع العام " يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريع العقابي ، و معلوم أن هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري آخرها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي ، أثارت العديد من التساؤلات من طرف قانونيين خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للإجراء و إستخداماته.

الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا إلى إبراز دور هاذين النظامين في تفعيل سياسة التأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، و الوقوف على مدى نجاح هاذين الأسلوبين الحديثين من أساليب المعاملة العقابية خارج الأسوار و التعرف على مدى مساهمتهم في التقليص من حالات العود عند المستفيدين منهم.

إشكالية الدراسة:

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في البحث عن الأهمية التي تحظى بها العقوبات البديلة في السياسة العقابية الحديثة خاصة التشريع الجزائري مع إبراز مدى تحقيق أهدافها في إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الفعلي في المجتمع ، حيث أن هذا الموضوع يطرح العديد من الإشكاليات القانونية و لعل من أبرزها الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية العقوبات البديلة في ظل المستجدات السياسة الجنائية في الجزائر ؟

تقسيم الدراسة :

وقد تمت دراسة موضوع فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري وفق خطة حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين :

فتناولنا في الفصل الأول : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري بدوره قسمناه إلى مبحثين بحيث خصصنا في

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام بحيث تضمن

المطلب الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثالث : القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام و ضماناتها

أما المبحث الثاني : أحكام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بحيث تضمن

المطلب الأول: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثالث : آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية الجزائرية الذي تناولنا خلاله مبحثين بحيث

المبحث الأول :مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني تضمن

المطلب الأول : تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

المطلب الثاني: نشأة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

المطلب الثالث : تمييز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة لها

أما المبحث الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بحيث تضمن

المطلب الأول :شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثالث : انتهاء مقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وانتهت دراسة هذا الموضوع بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى الاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث

الفصل الأول

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتعاقب التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم ، وقد تبناها المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بالقانون 09-01 للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن بدائل العقوبات هي عبارة عن وسائل جديدة في تنفيذ العقوبة عوض وضع الشخص في المؤسسة العقابية ينفذ المدان بالجريمة عقوبة تتماشى وتحقيق غرضها ، واهم هذه البدائل في التشريع الجزائري نجد عقوبة العمل للنفع العام ولمعرفة إطارها العام لابد من تحديد مدلولها والضمانات التي تحكمها مرورا بقيمتها في السلم العقابي

المطلب الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام :

ان بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح وبالتالي ستحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على تعريف بعقوبة العمل للنفع العام من خلال ما يلي:

الفرع الأول : التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد وردت تعاريف فقهية لعقوبة العمل للنفع العام، منها تعريف الدكتور محمد سيف نصر عبد المنعم بأنه: "إلزام المحكوم عليه بان يؤدي أعمالا معينة للصالح العام من خلال أوقات معينة يحددها الحكم وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي يكون قصير المدة في اغلب الحالات [1] ، كما قد عرفها الاستاذ فرانسوا يستيتشال بانها <<صدور حكم عند القاضي يمكن المحكوم عليه من قيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة >>

[1]- سعداوي محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام،شرح قانون01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات2013 دار الخلدونية الجزائر،ص95

كما عرفت أيضا بأنه :<< قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون ان يكون ذلك بمقابل اجرة >>[1]

كما عرفها البعض من الفقه بانه :" العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "[2]

ويعرف أيضا العمل للنفع العام على انه :" نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على الزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الادانة ،وذلك في حدود المنصوص عليها قانونا [3]

انطلاقا من جملة التعاريف السالفة الذكر يمكن القول بان الفقهاء قد اجتمعوا على ان عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة يتم الحكم بها على المحكوم عليه على ان ترجع الفائدة على المجتمع على ان يكون ذلك بدون مقابل اي مجانية ، والحكمة في ذلك ترجع أساسا ان العقوبة العمل للنفع العام هي في الأصل كمقابل للأضرار التي تسبب فيها الغير فيستفيد منها المجتمع ككل ، ولاجل ذلك فان الوسط الذي تتخذ فيه هذه العقوبة غالبا ما يكون في المؤسسات التابعة للدولة في المحاكم ، البلديات ...الخ وغيرها من المرافق العمومية لذلك فانه بموجب الحكم الصادر تحدد ايام وساعات العمل الذي يتوجب على المحكوم عليه القيام به باعتبارها بديلة عن عقوبة الحبس السالبة للحرية

---

[1] –وحيدة قدومة،اسس تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بونعامة ،خميس مليانة الموسوم بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ص6

[2] –محمد المعيني ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري،مجلة المنتدى القانوني ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة،عدد7 ، الجزائر ، افريل 2010 ص181

[3] – عبد اللطيف يوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابي ، مجلة دراسات وابحاث جامعة باتنة1،العدد9،سنة2017 ص5

الفرع الثاني : التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

إن التشريع الجزائري مثله مثل اغلب التشريعات المقارنة لم يعط تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام غير انه أشار الى عناصرها الأساسية ، بحيث يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري بأنها : " قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك وفق شروط وضوابط قانونية"[1]

وقد عرفت المادة 131 في فقرتها الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي العمل للمنفعة العامة بأنه :" العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام او جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة "[2]

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه ، وتكون بموافقته من اجل انجاز عمل بدون اجر ذو نفع عام للجماعة

وعرفت كذلك بأنها الزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مقيدة لمصلحة المجتمع ،خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية او الدراسية [3]

ومن أمثلة الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلزام طبيب بتقديم خدمات للمرضى في احد المستشفيات مرتين في الأسبوع، او الحكم على دهان بدهن احدى المباني الحكومية او إلزام مجموعة من الجانحين بتنظيف إحدى المتنزهات من القمامة التي

---

[1] – صالح جزول ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة اعادة الادماج الاجتماعي ،جامعة تلمسان 2016 ،ص27

[2]–محمد سعداوي ،البدائل العقابية في سياسة الجنائية المعاصرة ،مجلة البدر ،كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة بشار العدد 7

[3] – امحمدي بوزينة أمنة ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مجلة الفقه والقانون ،كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة شلف العدد26 ص34

يتركها المتجولون او تكليف صاحب مهنة بان يقوم بأداء خدمة للمعوزين ... وغيرها من الاعمال ، وكل ذلك يكون بدون اجرة [1]

وقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين او القصر ، بحيث اذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 الى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الاصلية المنطوق بها ، اما اذا كان المتهم قاصرا وتجاوز 16 سنة فيجب ان تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 الى 300 ساعة

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، مع ملاحظة ان المشرع قد منح لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الاولى او على مستوى الاستئناف للسلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام ، وكذا محكمة الجنايات بخصوص الجنح والخالفات المرتبطة بالافعال الموصوفة جنايات طبقا للمادة248 ق.إ.ج اذا كانت عقوباتها الاصلية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات

والاشارة الى ان المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة اصدار احكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام [2]

ومن هنا يتضح ان عقوبة العمل للنفع العام جاءت بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالخصوص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم انهم غير خطيرين ، وبالتالي يتفادى اختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع ،مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة [3]

---

[1] – محمد لخضر بن سالم ،عقوبة العمل للنفع العام في قانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية حقوق وعلوم سياسية،ص 16

[2] – فريدة بن يونس ،تنفيذ الاحكام الجزائية،اطروحة دكتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية حقوق وعلوم سياسية،قسم الحقوق، 2012-2013 ص132-131

[3] – أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ،ص10

الفرع الثالث : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عما يشابهه من أنظمة عقابية أخرى :

إن لعقوبة العمل للنفع العام مميزات تميزها عن غيرها من البدائل نذكر بعضها على سبيل المثال:

أولا : العمل للنفع العام والافراج المشروط :

نظم المشرع الجزائري الافراج المشروط في المواد من 134 الى 150 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون ويعرف بانه اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته [1] ، فهو يلتقي مع العمل للنفع العام في كونهما من بدائل العقوبات السالبة للحرية وبالتالي من اوجه تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية وتكريس سياسة الدفاع الاجتماعي القائمة على اعادة تأهيل المجرم في المجتمع ، وكلاهما اللجوء اليهما مسألة جوازية على الجهة المختصة وليست وجوبية

ومع ذلك فهما يختلفان في عدة اوجه

من حيث الجهة المصدرة فتجد عقوبة العمل للنفع العام ينطق بها قاضي الحكم

ما يدل على عدم تواجد المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ، اما الافراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بواسطة مقرر فالمحكوم عليه متواجد بالمؤسسة العقابية كما يختلفان من حيث نطاق التطبيق ، فالافراج المشروط يطبق على الجنح والمخالفات وحتى الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت او المؤبد ، اما العمل للنفع العام فمجالها المخالفات المعاقب عليها بالحبس وكذا الجنح البسيطة فقط والمعاقب عليها بعقوبة تساوي او تقل عن سنة قضاء والتي لا تزيد عن ثلاث سنوات قانونا وبالتالي يستحيل تطبيقها على مواد الجنايات ويختلفان ايضا من حيث الشروط ، فالافراج المشروط له شرط يتعلق بمدة العقوبة المقضية في المؤسسة العقابية كفترة اختبار له ، اين ميز المشرع فيها بين المجرم المبتدئ والمعتاد والمحكوم

[1] – محمد محمد مصباح القاضي ،علم الاجرام وعلم العقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة الاولى بيروت ،سنة2013 ص406

عليه بالاعدام في حين أحاط المشرع عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الشروط ضيقت من نطاق تطبيقها

إضافة إلى ذلك فهما يختلفان من حيث الطبيعة فالإفراج المشروط يعد بمثابة مكافأة يمنحها القضاء للمحكوم عليه نظير حسن النية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية على خلاف العمل للنفع العام [1]

ثانيا : العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة :

ان وقف تنفيذ العقوبة يؤدي الى تجنب نفقات هذا التنفيذ وتجنب آثاره السلبية وهو صورة من صور التفريد العقابي ،حيث يستطيع القاضي اصدار حكمه بالعقوبة ولكنها موقوفة النفاذ عندما تتوافر ظروف معينة (نوع الجريمة ، شخصية المجرم ، مدة العقوبة) فإذا صدر الحكم بالغرامة امتنع آدائها ، واذا صدر حكم سالب للحرية افرج عن المحكوم عليه ، فإذا انقضت المدة الموقوفة التنفيذ الحكم خلالها دون الغاء ايقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن [2]

ووقف التنفيذ مقصور على العقوبات الجناحية والتكديرية الاصلية فقط [3]

بالإضافة الى انه نص المنشور رقم 2 لسنة 2007 الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المحكوم بنفاذها جزئيا بعقوبة العمل للنفع العام إذ جاء فيه :"اذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا ، ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء

---

[1] – بن يوسف القنيعي ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل لتحسين المعاملة العقابية في التشريع الجزائري،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، الموسوم بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية ص4و5

[2] – قاشي علال /بن حاج طاهر محمد، العقوبات البديلة ودورها في ترشيد السياسة العقابية ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة ،الموسوم بعنوان العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصير المدة – دراسة قانونية مقارنة فرنسا، مصر، الجزائر /يوم 2018/05/02 ص 12

[3] – سليمان عبد المنعم ،نظرية الجزاء الجنائي ،دار المؤسسة الجامعية للدراسات ، مصر ط1 ، 1999 ص115

النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام " الامر الذي يخلق بعض التداخل بين النظامين ، فاما عن اوجه التشابه بينهما فتتمثل فيما يلي :

– كلاهما يقرر بحكم قضائي ، وعلى وجه بديل يحتم عند مخالفته تطبيق العقوبة السالبة للحرية الاصلية

– كلاهما يهدف الى تجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس

– كلاهما يقوم على سياسة إصلاح المحكوم عليه ، وإعادة ادماجه اجتماعيا

– كلاهما غير نهائي ، ويمكن ان ينتج عن مخالفته تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

أما اوجه الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ فتتمثل فيما يلي:

– إن وقف تنفيذ العقوبة يمكن ان يطبق بشكل جزئي ، اما عقوبة العمل للنفع العام فلا تقبل التجزئة

– ان الحكم القضائي بوقف تنفيذ العقوبة يجب ان يكون مسببا في حين ان عقوبة العمل للنفع العام لا يشترط فيها التسبيب [1]

– ان العمل للنفع العام يتوقف على رضا المحكوم عليه في حين ان وقف التنفيذ العقوبة لا يرتبط برضا المحكوم عليه بذلك[2]

ثالثا : العمل للنفع العام وعمل المحبوسين :

جاء في المادة 97 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري ما يلي:" في اطار عملية التكوين بغرض التاهيل المحبوس واعادة ادماجه يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع راي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس ، مع واجب مراعاته في الحالة الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والامن داخل

[1]– ليلى قايد ، عقوبة العمل للنفع العام ، في ميزان علم العقاب لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، تيارت ص5

[2] – قاشي علال / بن حاج طاهر محمد ، مرجع سابق ،ص12

المؤسسة العقابية " وعليه فان هذه المادة تؤسس لما يعرف بنظام الحرية النصفية والورشات الخارجية التي تشابه من عقوبة العمل للنفع العام في نقاط شتى نذكر منها :

– كل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام عمل السجن يتم تحت رقابة واشراف قاضي تطبيق العقوبات

– كلا النظامين قائم على فكرة بذل جهد من طرف المحكوم عليه لفائدة شخص معنوي

– كلا النظامين مقترن بآجال تحدد لحظة بداية نفاذه ولحظة نهايته

– كلا النظامين يهدف الى اصلاح وتاهيل المحكوم عليه واعادة ادماجه

اما عن نقاط الاختلاف فتتمثل فيما يلي :

– ان عمل السجناء سواء من خلال نظام الحرية النصفية او الورشات الخارجية لا يتم الا بعد قضاء مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص اما عقوبة العمل للنفع العام فتطبق مباشرة كبديل لعقوبة الحبس

– ان عمل السجناء ايا كان طبيعته يكيف بانه تكوين للسجين في حين ان عقوبة العمل للنفع العام لا تمثل تكوينا او دراسة للقائم بها

– ان عمل السجناء يكون مقابل اجر ، في حين ان العمل للنفع العام دون أجر[1]

المطلب الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

يتميز نظام العمل للنفع العام بخصائص مهمة ، تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، بعض هذه الخصائص يشترك فيها مع العقوبة (الفرع الأول) وبعضها الآخر يتميز بها وحده (الفرع الثاني)

[1] – ليلى قايد ، مرجع سابق ص41

*** الفرع الأول : الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام وبين العقوبة :**

يمكن إجمال الخصائص التي يشترك بها العمل للنفع العام والعقوبة بما يأتي :

أولا : عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شرعية :

أي أنها منصوص عليها قانونا ما يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية ، فهي عقوبة معينة ومحددة قانونا لا تخضع لتقدير القاضي و يستنتج من كونها تخضع لمبدأ الشرعية انها عقوبة شخصية لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة فاعلا كان او شريكا دون سواه من ولي او وصي او مسؤول مدني [1]

ويهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في استعمال ن السلطة المخولة لهم في الحكم بهذه العقوبة ، وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها ، لان المشرع هو صاحب الاختصاص وهو الذي يحدد الحالات التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة والشروط الواجب توافرها لذلك ، وحدود سلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الحكم بهذه العقوبة او لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته [2]

ثانيا : عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية :

كما تتميز هذه العقوبة كونها عقوبة قضائية بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية وليس من قبل سلطة إدارية او الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 1 بحيث اعطى لجهات القضائية وحدها الصلاحية و استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام [3]

فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة ادارية بالدولة او هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة [4]

---

[1] – جزول صالح ، مرجع سابق ص30

[2] – محمد لخضر بن سالم ، مرجع سابق ص16

[3] – جزول صالح ، مرجع سابق ص30

[4] –محمد لخضر بن سالم ، مرجع سابق ص17

ثالثا : عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شخصية :

لا يقع نظام العمل للنفع العام الا على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة معينة ، فلا ينفذ العمل للنفع العام إلا المسؤول عن الجريمة وضمن قواعد المسؤولية الجزائية ، فلا يجوز ان يمتد لينال احد غيره من أفراد أسرته أو ورثته [1]

رابعا : خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المواساة :

المواساة هي النتيجة المباشرة للشرعية ، فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر الى المركز الاجتماعي للأشخاص، لذلك فان عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة ويجب ان تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شرط الحكم بهذه العقوبة او خلال تنفيذها ، كتحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل والذي يجب ان يكون مناسبا مع شخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه لا يؤدي الى وجود تعارض مع مبدأ المساواة بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حيث يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح [2]

*** الفرع الثاني : الخصائص المميزة للعمل للنفع العام :**

اولا : عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه :

تشترط اغلب التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الا فلا يجوز للقاضي اجباره عليها فالمحكوم عليه له الخيار في قبولها او رفضها [3]

وقد أوضح البروفيسور jacque henri robert بأن سبب استلزام هذا الرضا يكمن في منع الأعمال الجبرية والشاقة المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة الأوربية لحقوق

---

[1]– صفاء اوتاني ،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 25 ، العدد2 2009 ص439

[2] – محمد لخضر بن سالم ، مرجع سابق ص18

[3] – جزول صالح ، مرجع سابق ص30

الإنسان، وفوق ذلك فإن العمل لا يمكن ان يكون له اثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضيا بأدائه [1]

ثانيا : خضوع المحكوم عليه لفحص شمل ودقيق :

من الخصائص التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام انها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند اليه ولذلك فإن اغلب التشريعات تستوجب إجراء تحقيق اجتماعي على المحكوم عليه للتعرف على شخصيته وظروفه العائلية والمهنية وكذا سيرته وسلوكه

إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات سيكشف ما اذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية السلوكية على أداء هذه العقوبة دون ان يسبب اي للمجتمع [2]

المطلب الثالث : القيمة العقابية للعمل للنفع العام وضماناتها :

ان تقرير الأخذ بالعمل للنفع العام جاء لتحقيق غايات معينة ، وبما انها عقوبة لا بد ان تحكمها ضمانات محددة

الفرع الأول : القيمة العقابية للعمل للنفع العام

ان هذه الحلول جاءت مع تطور التشريع العقابي، حيث عكف علماء العقاب في البحث عن الحلول للخروج من ازمة العقوبات السالبة للحرية، فاقترحت بدائل تتماشى وغرض العقوبة المتمثل في تأهيل المجرم وإصلاحه لإعادته للمجتمع كفرد ايجابي، وهذا ما كرسته معظم التشريعات العقابية بما فيها المشرع الجزائري بصريح المادة الأولى من القانون 04-05 المؤرخ في 6فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نصت " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "

---

[1] – صفاء اوتاني ، مرجع سابق ص 439

[2] – محمد لخضر بن سالم ، مرجع سابق ص 18 ، 19

وتعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى أوجه تجسيدها وفق سياسة عقابية حديثة تهذيبية استحدثت لتحقيق عدة أهداف اهمها [1]

أولا: تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة ومن اهمها الاختلاط بالمجرمين الخطرين وبالتالي فهو يطبق على المجرمين قليل الخطورة الاجرامية الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع الزامهم بتأدية اعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة [2]

ثانيا: تخفيف العبء على خزينة الدولة ، فقضاء العقوبة داخل المؤسسة العقابية في اطار البيئة المغلقة يزيد من نفقات الدولة على المحبوسين من مأكل ومشرب ، كما يتعود المحكوم عليه على الخمول والكسل مما يصعب اعادة ادماجه في المجتمع فيما بعد

إضافة الى ذلك ينقص من اعباء بناء المؤسسات العقابية فالجزائر تحتوي على 152 مؤسسة عقابية على المستوى الوطني ما بين مؤسسة وقاية و اعادة التربية واعادة التاهيل ، دون ان تحصي التي هي في طور الانجاز ، وهذا يشكل تحديا آخر تواجه الدولة فالمفروض تشيد المرافق العمومية النافعة كالمستشفيات وليس المؤسسات العقابية

ثالثا: التقليل من الازدحام داخل المؤسسات العقابية ونعني بذلك استعاب المؤسسة لأكثر من طاقتها من حيث عدد المحبوسين ، وحسب تصريحات السيد مختار فيلون – المدير العام لادارة السجون واعادة الادماج – لاحدى الصحف اليومية بتاريخ 22 نوفمبر 2016 ان " عدد المساجين في المؤسسات العقابية بلغ نحو ستين الف سجين وكان قد وضح بان المؤسسات العقابية تعرف اكتظاظا في التعداد " لذا جاءت عقوبة العمل للنفع العام كحل من الحلول للقضاء على هذه المشكلة ، كونها تعد احدى اوجه تنفيذ العقوبة في البيئة المفتوحة [3]

رابعا: يعلم نظام العام للمصلحة العامة الجاني حرفة جديدة وبالتالي يوسع امامه فرص ايجاد مهنة يكتسب منها مما يقلل فرص ارتكابه للجرائم ويساعد على تاهيله اجتماعيا

---

[1] – بن يوسف القينعي ، مرجع سابق ص7

[2] – سعداوي محمد ، مرجع سابق ص 7

[3] – بن يوسف القينعي ، مرجع سابق ص8

وقد يرى البعض ان نظام العمل للمصلحة العامة كنظام عقابي لا يحقق الردع العام لضعف نظرة المجتمع اليه ، وعدم تضمنه آلام العقوبة فضلا عن عدم ارضائه شعور المجني عليه

وهذا مردود على اصحابه اذا طبق هذا النظام على المجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الاجرامية ، حيث يرى القاضي وفقا لسلطته التقديرية مدى صلاحية هذا النظام لتاهيلهم ثم انتظام العمل للمصلحة يقيد حرية المحكوم عليه ويفرض عليه التزامات معينة تحد من تصرفاته مما يشعره بآلام العقوبة وذلك يحقق الردع العام

بالإضافة إلى أن رؤية المجني عليه للجاني هو مقيد للحرية ، خاضعا للرقابة والاشراف وملتزما بأداء أعمال معينة بدون مقابل يرضي شعور المجني عليه [1]

خامسا: التقليل من العود الى الجريمة : ان تبني عقوبة العمل للنفع العام تلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ ، طالما ان هذه العقوبة تنفذ خارج السجن ، اي يمنع اختلاط المحكوم عليه الاقل خطورة مع المساجين متعودي الاجرام ، كما ان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى منه ان يتعود على بيئة المؤسسات العقابية طالما لم يدخلها، وأثبتت الدراسات ان نسبة العود الى الجريمة تقل عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة [2]

سادسا: تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية :

يكون باشتراك المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي ، الأمر الذي يساعده حتما على مساعدة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة والتي منها ان المحكوم عليه لن يعزل عن محيطه الأسري والاجتماعي وبالتالي فان تنفيذ العقوبة لا يحول دون سير

[1] – سعداوي محمد ، مرجع سابق ، ص8

[2] – عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة) ،دار بلقيس ، الجزائر ص 324

حياته العائلية والمهنية بصفة عادية وهذا ما يولد الشعور بالمسؤولية لديه والاحتكاك بأشخاص سويين وهو الأمر الذي يساعده على مراجعة سلوكه [1]

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

طالما ان العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فاننا محكومين بنصوص محددة منعا لتعسف الجهات التي تقوم بتنفيذ ذلك ، وهذا من اجل حماية المحكوم عليه بهذه العقوبة ، ومن جهة اخرى فان العمل للنفع العام عقوبة تحددها النصوص القانونية وتضبطها سواء من حيث المدة ، او الجهة التي تنفذ لصالحها او الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة ، وكذا مجمل القواعد التي تنظم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أولا : مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

إن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يخضع لكل القيود التشريعية المتعلقة بالعمل سواء من حيث السلامة المهنية او الصحية كما ان هذا المحكوم عليه يخضع لأحكام الضمان الاجتماعي بخصوص حوادث العمل والأمراض المهنية

كما أن العقوبة المحددة لهذا الشخص يتولاها المشرع ، وقد يقوم القاضي الجنائي بتحديد مدة ساعات العمل ما بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب كل يوم حبس في اجل اقصاه ثمانية عشر (18) شهرا

ويجب ان تحدد مدة العمل للنفع العام في منطوق الحكم المقررة في حق المحكوم عليه وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [2]

وبناءا على ذلك فانه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الادنى المقرر وهو 40 ساعة ولا تتجاوز الحد الاقصى المقرر وهو 600 ساعة بالنسبة للبالغين كما لا يجوز له النزول عن 20

[1] – خلاف بوجمعة ، عقوبة العمل للنفع العام كجزاء حديث لاصلاح والتاهيل في التشريع العقابي الجزائري مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقول والعلوم السياسية، قسم الحقوق رجامعة مولود معمري تيزي وزو ، الموسوم بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية ص13

[2] – قاشي علال / بن حاج طاهر محمد ، مرجع سابق ، ص15

ساعة او الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين تتراوح اعمارهم ما بين 16 الى 18 سنة طبقا المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات [1]

ثانيا : الجهة التي ينفذ لمصلحتها عقوبة العمل للنفع العام:

ان الجهات التي ينفذ لصالحها هذا العمل ، هي الأشخاص المعنوية العامة و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 ومثالها الدولة ، الولاية ، البلدية ، وايضا المؤسسات العامة كالمستشفيات والمدارس

أما عن الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بهذه العقوبة فيمكن تصور العديد منها مثل : صيانة الحدائق العامة وأعمال البناء و صيانة التراث وغرس الأشجار ، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ....

وعليه فان العمل للنفع العام الذي يقوم به المحكوم عليه يجب ان :

-يكون للدولة او غيرها من أشخاص القانون العام

- ان يكون العمل مجانيا

- ان يكون هذا العمل المحكوم به رضائيا ، اي ان المحكوم عليه بهذا العمل يوافق على ذلك

- العمل للنفع العام هو بديل للعقوبات السالبة للحرية داخل السجن [2]

[1] - محمد لخضر بن سالم ، مرجع سابق ص 68

[2] - قاشي علال/بن حاج طاهر محمد ، مرجع سابق ص 16

المبحث الثاني : أحكام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

لقد حرص المشرع الجزائري على تفعيل عقوبة العمل للنفع العام وذلك لادراكه الراسخ انها تصب في اطار المصلحة العامة وتحقق العدالة الاجتماعية، كما انها تساهم وبصورة كبيرة على التاهيل الجيد للمحكوم عليهم في مجتمعاتهم وبيئتهم الحاضنة لهم ،بحيث جاء التفعيل من خلال القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات ،والمنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 افريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [1]

المطلب الأول : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

قد لا تترك عقوبة العمل للنفع العام في نفسية المجتمع احد الاهداف الموجودة منها وهي تحقق ارضاء شعورهم بالعدالة ، لذلك فان المشرع الجزائري قد احاط تطبيقها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية [2] ، اين كان صارما في ذلك ولم يعط للقاضي الجزائي الحرية في تطبيقها في كل الجرائم و على كل الاشخاص الماثلين امامه بصفتهم متهمين هذا ويمكن تقسيم تلك الشروط الى شروط خاصة بالمحكوم عليه (الفرع الاول) وشروط خاصة بالعقوبة (الفرع الثاني) وشروط خاصة بالحكم والقرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثالث)

الفرع الاول : الشروط الخاصة بالمحكوم عليهم :

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ان يكون غير مسبوق قضائيا ، وان لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه ، وان يسمع منه القاضي المرافقة الصريحة بالقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الاصلية

---

[1] – د–برايك الطاهر عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 01–09) مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الاغواط العدد 5، المجلد 2، جانفي 2017 . ص390

[2] – انظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

أولا : ان لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا : يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود[1]

وبالتالي وجب استبعاد المتهم المسبوق قضائيا ، والعائد ويكون اثبات ذلك بالرجوع الى صحيفة السوابق القضائية رقم (2) نظرا لشمولها على كافة الاحكام والقرارات القضائية التي قد تصدر ضد المتهم ، بمناسبة ارتكابه جناية او جنحة او مخالفة ، مهما كان وصف الحكم او القرار القضائي بالنسبة له [2]

ثانيا : ان لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة وقت ارتكاب الجريمة :

اضافة الى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05 مكرر 1 كذلك بان لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة اليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية

وتجدر الاشارة هنا الى ان المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به للتوظيف القصر في بعض الاعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل [3] والتي تنص على انه " لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يقل عمر الادنى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم

[1] – المادة 53 مكرر 5 من امر رقم 156-66 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] – محمودي قادة "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها"مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة خميس مليانة ،الموسوم بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ص4

[3] – المادة 15 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم

ولا يجوز استخدام العامل القاصر الا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة او التي تتعدم فيها النظافة او تضر صحته او تمس باخلاقياته [1]

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :

وذلك ما يستوجب حضوره لجلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة او الرفض ومؤدى ذلك انه لا يجوز الحكم بهذا التدبير اذا كان المتهم غائبا عن جلسته او اذا رفضه والحكمة من هذا الشرط ان تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه وبين الاجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة وهو الامر الذي لا يتحقق الا بقبول المتهم هذا النوع من العقوبة [2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة:

وقد وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

أولا : ان لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات :

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات القضاء بعقوبة العمل للنفع العام بان تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس، كحد أقصى وبذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات والجنح الخطرة ، كجنح العنف العمد ضد الأشخاص والجنح ضد الأموال في حين لا يشترط القانون الفرنسي سقفا معينا للعقوبة بل يكفي ان تكون الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى طبقا للمادة 131 الفقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي [3]

[1] – محمد لخضر بن سالم ،مرجع سابق ،ص57

[2] – امحمدي بوزينة آمنة مرجع سابق ص 36

[3] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون جنائي العام ، دار الهومه ،ط10 ، الجزائر سنة 2011 ص 264

ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام ومن جهة اخرى لسد طريق على الاشخاص ذوي الميولات الاجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم ابشع [1]

ثانيا : ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة:

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة5 فقرة 4 من قانون العقوبات لامكانية استفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ألا ينطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة حبسا ما يعني أن المشرع الجزائري يتبنى الرأي الذي يحدد المدة للحبس قصير المدة بسنة واحدة حبس غير أن الاشكالية تطرح في حالة ما اذا نطق القاضي بعقوبة سنتين حبس احداهما نافذة وأخرى موقوفة النفاذ فهل يجوز للقاضي استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام أم لا يجوز باعتبار المشرع لم ينص على هذه الحالة مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية ؟

يرى بعض الباحثين انه لا مانع من استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام طالما أنها لا تتجاوز الحد الذي اشترطه القانون ألا وهو سنة حبس ، غير انه يرى البعض أن هذا الحل قد يتعارض مع مبدأ الشرعية باعتبار أن نص الفقرة واضح في ضرورة توفر شرط عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس ، وفي هذه الحالة قد تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة حبس بغض النظر عن الجزء الموقوف النفاذ

كما انه في حالة ما اذا تم استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام ثم أخل بعد ذلك المحكوم عليه بشروط نظام ايقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية ، فان العقوبة الموقوفة النفاذ تنفذ عليه وبالتالي تكون بصدد خرق نص الفقرة الرابعة من المادة 5 من قانون العقوبات [2]

[1] – عبد اللطيف يوسري ، مرجع سابق . ص 152

[2] – جزول صالح ، مرجع سابق ص 37

ثالثا : تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام :

1) تقدير ساعات العمل :

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يساوي بين عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ لعدم تكافئ القدرات لكل منها ، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلا لعدم تكافئ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي الى تساويها في المسؤولية الجزائية [1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة الى 300 ساعة [2]

2) معيار احتساب ساعات العمل :

لقد وضع المشرع الجزائري معيار لاحتساب ساعات العمل للنفع العام ، وذلك باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا لدى شخص معنوي بدون مقابل ، وقد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات [3]

3) توزيع ساعات العمل :

ان المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيع ساعات العمل أو جدولتها ، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات [4]

*** الفرع الثالث : شروط خاصة بالحكم والقرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام :**

اشترط المشرع الجزائري ان تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه وهذه الشروط هي :

---

[1] – عبد اللطيف يوسري ، مرجع سابق ص8

[2] – بن سالم محمد لخضر ، مرجع سابق ص68

[3] – رحايمية عماد الدين ،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس–دراسة تحليلية وصفية مجلة المحكمة العليا ،مجلس قضاء المسيلة، العدد 1، 2013 ص23– 24

[4] – بن سالم محمد لخضر ،مرجع سابق ص 70

أولا : ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام :

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام ، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده ايجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم [1]

ثانيا : أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا في مواجهة المحكوم عليه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم لكن شرط حضور المتهم الجلسة يقلل من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، لأنه في الغالب ما يحضر المتهمين الموقوفون فقط [2]

ثالثا : أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ومحتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام :

يعتبر هذا الشرط أساسيا وجوهريا على أساس أن انعدامه يؤدي إلى انعدام شرعية العقوبة وعدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة ،مع العلم أن المشرع الجزائري قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهر ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب أن لا تقل مدة العقوبة للعمل النافع العام المنطوق بها عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة مع الإشارة أن القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا من تنفيذ الإكراه البدني ضده إذا ما تعلق الأمر بتحصيل الغرامات المالية

[1] – عبد اللطيف يوسري ، مرجع سابق ص09

[2] – عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر ص346

لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة إلا إذا كان المحكوم عليه مستثني من ذلك عملا بنص المادة 600 من قانون إجراءات الجزائية [1]

رابعا : تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية:

يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد تم تنبيه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذة الأصلية المنطوق بها ستنفذ ضده [2]

المطلب الثاني :إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام :

كما هو الحال في البدائل العقابية الأخرى تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة قضائية وغير قضائية كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن بروز دور الأشخاص المعنوية بوجهة مستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم وتدخلها في تفعيل هذه العقوبة

الفرع الأول : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية[3] فان المشرع الجزائري قد أعطى للنائب العام المساعد صلاحيات القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بعقوبات العمل للنفع العام على النحو الآتي :

أولا : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :

1- البطاقة رقم 1: ترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام

---

[1] – محمودي قادة ، مرجع سابق ص 6

2– مبروك مقدم ،احكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية العدد36،كلية الحقوق جامعة عنابة ديسمبر 2011 ص 206

[3] – طبقا للمادة 36 الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 10 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

مع الملاحظة : انه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة غرامة والمصاريف القضائية ،فإنها تنفذ بكافة الطرق المعتادة المقررة قانونا

بمعنى : تطبق عليها إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليها بالمواد 618 و626 و630 و632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية

2- البطاقة رقم 2 : يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام

3- البطاقة رقم 3: هذه البطاقة تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام

4- عند الإخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، ترسل بطاقة أخرى لتعديل بطاقة رقم 01 للمعنى ، لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم او القرار [1]

ثانيا : إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية على النحو الآتي :

1- ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة من اجل التنفيذ وذلك بمجرد سيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا

2- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [2]

الفرع الثاني : دور القاضي في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

[1] – جبارة عمر محاضرة بعنوان دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الملتقى التكويني حول العمل للنفع العام "التجربة الفرنسية" يومي 05 و 06 اكتوبر 2011 بفندق مازافران زرالدة ، الجزائر ص 03

[2] –مقدم مبروك،مرجع سابق،ص208

لقاضي تطبيق العقوبات دور أساسي ومحوري في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن ذلك ، كما مكنه من إصدار القرارات الخاصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية حسب ما جاءت به المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات [1] ولهذا الغرض يقوم بما يلي :

أولا : إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

طبقا لما جاء به المنشور الوزاري رقم 02 الصادر بتاريخ 2009/04/21[2] فان قاضي تطبيق العقوبات وفي سبيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم باستدعاء المحكوم عليه شخصيا عن طريق محضر قضائي على أن يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنويه انه في حالة عدم الحضور تطبق العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم او القرار القضائي محل التنفيذ وبعد قيام المحضر القضائي بالتبليغ المعني نكون امام فرضيتين:

الفرضية الأولى : امتثال المعني بالأمر للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من :

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية

يمكن للقاضي تطبيق عقوبات الاستعانة بالنيابة العامة ، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر مجلس القضائي او بمقر المحكمة حسب الحالة ، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من

[1] –محمودي قادة ،مرجع سابق ص 07

[2] منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية وعند الاقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر

بناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية ،تضم إلى ملف المعني وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته ،يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلائم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية [1]

بالنسبة للقصر وفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الاحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط العائلي للقصر و عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام ويتضمن ما يلي :

1- الهوية الكاملة للمعني

2- طبيعة العمل المسند

3- التزامات المعني

4- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة

5- الضمان الاجتماعي (إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن)

وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماجهم عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا

[1] – أمحمدي بوزينة أمنة ، مرجع سابق ص 39

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بالالتزامات ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية ،وعلى المؤسسة المستقبلة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وعن كل إخلال من المعني [1]

الفرضية الثانية :عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات:

إذا لم يحضر المعني بالأمر في اليوم والساعة والمكان المذكورين في التبليغ رغم استدعائه بصفة شخصية ولم يقدم عذرا مقبولا ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بتحرير محضر عدم المثول يبين فيه كافة الإجراءات السابقة ثم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي بدوره يقوم بإرساله إلى مصلحة التنفيذ العقوبة أين تقوم مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي [2]

ثانيا : الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام :

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات أين يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء مناسب لحل الإشكال لا سيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي و إما إلى النجاح في إزالة الإشكال ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية

1- حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من ينوبه ، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي ، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية او العائلية

[1] – عمر مازيت ، عقوبة العمل للنفع العام ، يوم دراسي ، مجلس قضاء بجاية ص 15، 16

[2] – محمودي قادة ، مرجع سابق ص 08

للمعني على أن يتم إبلاغ كل من النيابة والمعني والمؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،بنسخة من هذا المقرر

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء اجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من عدمها

2- حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام :

بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلك العقوبة [1]

الفرع الثالث: دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية والجمعيات ولعل الحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل ونوعه الذي يقوم به المحكوم عليه وتركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية ويكون من شأنها كذلك تأهيله

وإذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية وهذه الميزة التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني والقيام بجميع التزاماته المهنية والعائلية إلى جانب اقتضاء الحكم الصادر ضده بعقوبة بديلة

[1] – مقدم مبروك ، مرجع سابق ص 210 ، 211

ومن الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة والأهم من ذلك هو ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه ، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث وكذا إشعاره بإنقضاء مدة العمل للنفع العام [1]

المطلب الثالث : آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه كما انه في حالة حسن تنفيذها تترتب عدة آثار تعود بالفائدة على ميزان السياسة العقابية

الفرع الأول : آثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه :

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه إذ يمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما يؤدي إلى فشلها

أولا : انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح :

ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرنامج وعدد الساعات المقررة من قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا وبدون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها من خلال تفادي ارتكاب جرائم جديدة ، وإذا كان الأمر كذلك فقد نص المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أنه بعد إخطار المؤسسة المستقبلة لقاضي تطبيق العقوبات بإنتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والتي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار

[1] – عبد اللطيف يوسري ، مرجع سابق ص 12، 13

ثانيا : خرق المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام :

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة أو لعدم احترامه ساعات العمل أو أبدى تصرفات مشينة تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا ، وفي الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال له عمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ إلا انه إذا تمادى في تصرفاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات [1] حيث نصت المادة 5 مكرر 2 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة ،فانه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية

وتبعا لنص المادة السالفة الذكر فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعني ، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي

ويعتبر ذلك تطبيقا للمادة 05 مكرر 04 التي تنص على انه " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه "[2]

والتساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد هل يستفيد المحكوم عليهم من إجراءات العفو في حالة الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام؟

---

[1] – عبد اللطيف يوسري ، مرجع سابق ص 14

[2] – محمد لخضر بن سالم ، مرجع سابق ص 81-80

للإجابة على ذلك نشير إلى أن مراسيم العفو الصادرة مؤخرا أخذت بعين الاعتبار هذه الإشكالية . آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-174 الذي نص في المادة التاسعة منه على حرمان هذا الصنف من المحكوم عليهم من الاستفادة من إجراءات العفو [1]

الفرع الثاني : آثار عقوبة العمل للنفع العام على السياسة العقابية :

تعد عقوبة العمل للنفع العام من ابرز البدائل لاسيما أنها حققت نتائج جد ايجابية في تأهيل وإصلاح عدد كبير من الجانحين وساهمت إلى حد كبير في ترشيد السياسة العقابية في مواجهة العقوبة التقليدية السالبة للحرية ومن أهم ايجابياتها ما يلي :

يعد نظام العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة ويتميز عن غيره من البدائل كونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يقوم بشكل أساسي على إشتراك الأفراد في تحقيق أهدافه كما انه بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤدي بدون مقابل

– يسمح العمل للنفع العام بعدم قطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي ومن ثم فهو لا يفقده عمله وتتاح له الفرصة للتآلف مع أفراد عائلته والإشراف عليها فلا يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة نقص التوجيه أو الحاجة الاقتصادية [2]

– عقوبة العمل للنفع العام جاءت للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم[3]

[1] –المرسوم الرئاسي رقم 15-174 مؤرخ في 30جوان 2015 جريدة رسمية رقم 37 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال

[2] – عبد اللطيف بوسري ، مرجع سابق ص 15 -16

[3] – سعداوي محمد صغير ، مرجع سابق ص 116

– يحقق هذا البديل أغراض اقتصادية مهمة لأنه يساهم – إلى حد كبير – في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعيق عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة من جهة ويحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى [1]

[1]– صفاء اوتاني ، مرجع سابق ص 443

الفصل الثاني

نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية الجزائرية كبديل للعقوبة

يهدف إجراء السوار الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الى تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وضمان احترام المتهم لالتزاماته والمساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية لذلك جعلت المنظومة الجزائرية من السوار الالكتروني بديلا للعقوبة بعدما كان بديلا للحبس المؤقت فقط ويعتبر السوار الالكتروني من أهم هذه البدائل التي تبعد الجاني – الغير متعود والمحكوم لمدة تقل عن ثلاث سنوات أو بقي له اقل من ثلاث سنوات – عن محيط الإجرام بغرض إصلاحه

المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني:

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني يعد من ابرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية ادخله المشرع الجزائري في برنامج الإصلاح وعصرنه قطاع العدالة تفعيلا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 استحدثه بمقتضى القانون رقم 18-01 لتعزيز التزامات الرقابة القضائية الكلاسيكية واستبدالها بالرقابة الالكترونية و تدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتحقيق المحاكمة العادلة

المطلب الأول: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

يعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن –في الوسط الحر– بصورة ما يسمى السجن في البيت يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص من المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه يعرف بالسوار الالكتروني[1]

[1] – صفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية المجلد 25 ، العدد الأول سنة 2009 ص 131

الفرع الأول : التعريف الفقهي :

تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي electronic monitoringوكذا الاصطلاح la surveillance électronique او ما يعبر عنه بالسوار الالكتروني bracelet électronique حيث تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها [1]

والوضع تحت المراقبة الالكترونية هو احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يدعى "السجن في البيت" ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله ، لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه ساعة او السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ومن هنا جاءت تسميته ب (السوار الالكتروني)

[1] – ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 47 ،(مجلد أ) ، جوان 2017 ، ص 255

ونجد البعض عرف السوار الالكتروني على اعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط في حين نجد أن البعض الآخر يقتصر في تعريف للسوار الالكتروني على انه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية وهو نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد [1]

كما عرفها البعض على أنها الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية وهي احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن ، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الالكترونية [2]

الفرع الثاني : التعريف القانوني :

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت آليات تنفيذه ،غير أن اغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة ، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروط إجراءاته دون تقديم تعريف له [3]

و لقد أشار المشرع المصري إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة على أنه من أهم بدائل الحبس الاحتياطي أن لا يغادر المتهم مسكنه أو موطنه وان يقدم نفسه الى مقر الشرطة في أوقات محددة و ألا يرتاد أماكن معينة وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته بحيث تخزن هذه الصورة في ملف الكتروني

---

[1] –ساهر ابراهيم الوليد ،مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي مجلة الجامعة للدراسات الاسلامية جامعة غزة ، العدد 1(المجلد 11) ، يناير 2013 ص 663

[2] – يوسف عبد المنعم الاحول ،التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي ،ط1،دار النهضة العربية القاهرة2015، ص122

[3]– قدة حبيبة ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الموسوم بعنوان المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ص4، 5

ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية ، قد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الايجابية التي يحققها [1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها : << إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 [2] كسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في المقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات

المطلب الثاني : نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني :

تعد العقوبة تعبيرا عن سلطة الدولة في مواجهة الخارجين عن القانون والدولة حريصة منذ القدم على إظهار هذه السلطة ، ليس فقط عبر القوانين التي تصدرها أو أحكام القضاء الصادر من الهيئات القضائية وإنما عن طريق تنفيذ هذه الأحكام فالعقوبة هي فن توصيل سلطة الدولة إلى المخالف حتى ينال جزاءه والى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الإجرام لذا فان ظهور المراقبة الالكترونية في السياسة الجزائية للدول ما هو إلا تكريس لدور الدولة في مراقبة أفعال أفرادها الذين يشكلون تهديدا للنظام العام [3]

---

[1] – فهد يوسف الكساسة وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتاهيل دراسة مقارنة ط1 دار وائل للنشر ، عمان2010 ص295

[2] – انظر المادة 150 مكرر 1من قانون 18-01 "في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات او في حالة ما اذا كانت العقوبةالمتبقية لا تتجاوز هذه المدة

[3] – عرشوش سفيان ،المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة العدد 8 (المجلد الاول) جوان 2017 ص 439

الفرع الأول : في الدول الأمريكية

دخل مصطلح الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى التشريعات العقابية المقارنة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وسمي "electronic monitoring" وصاحب الفكرة هو عالم النفس الأمريكي "ralph–schwitzgehel" الذي اقترح إدخاله في النظام العقابي الأمريكي سنة 1964 بمدينة "dunkers" وتم تطوير السوار الالكتروني في أمريكا من طرف مهندس في الالكترونيات بطلب من القاضي الأمريكي "jack love" لمراقبة 5 أشخاص منحرفين وبعد نجاح تجربته تطور النظام بشكل سريع وطبق سنة 1983 في ولاية فلوريدا وواشنطن وفيرجينيا وبعد 4 سنوات صار مطبقا في 26 ولاية واستخدم كبديل عن وقف التنفيذ وعن حرية المراقبة والإفراج المشروط وكبديل للحبس المؤقت

ترشيد نفقات السجون كان سببا وراء تبني إجراء المراقبة الالكترونية فمثلا تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة وبعدها تم تطبيقه في كندا[1]

الفرع الثاني :في الدول الأوروبية :

أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الالكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97–1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المتمم بالقانون رقم 2000–516 المؤرخ في 10جوان 2000 حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من(723 مكرر7 الى723 مكرر14) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومن ثم أصبح نظام السوار الالكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن

كانت مبررات الوضع تحت إجراء السوار الالكتروني في القانون الفرنسي تتمثل طبقا للمادة 132 مكرر 26 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي فإن مبررات إخضاع المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية تتمثل في أربع حالات هي :

[1] –رامي متولي القاضي نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون جامعة الامارات العدد63 يوليو 2010 ص 285

ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وان كان مؤقتا أو لمتابعة الدراسة أو لتكوين أو لتأهيل مهني أو للبحث عن عمل ومشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي أو في حالة ممارسته لنشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الإدماج الاجتماعي

من ناحية أخرى تعدد آليات استخدام السوار الالكتروني في التشريعات المقارنة ليس فقط كبديل للعقاب أو المراقبة القضائية إنما وسيلة كوسيلة لحماية الأشخاص [1]

الفرع الثالث : في الجزائر :

ظهرت المراقبة الالكترونية سنة 2015 في مجال إجراءات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية بإدراج المادة 125 مكرر 1 فقرة 10

وبعد ذلك تم تنظيم وتأطير المراقبة الالكترونية كنظام لتكييف العقوبة بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 [2] الذي يعد ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 حيث دعم الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة بفصل رابع "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" تضمنته المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر

المطلب الثالث : تمييز المراقبة الالكترونية عن الأنظمة المشابهة لها :

سبق وان وضحنا أن المراقبة الالكترونية هي وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية كون الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يشترك مع العديد من بدائل العقوبة ، في نفس الوظائف تقريبا ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصوصيته واستقلاليته مقارنة بغيره من الآليات والأنظمة الشبيهة أهمها : نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول) ونظام

---

[1] – حابت أمال،نظام المراقبة الالكترونية للمحبوسين في ظل السياسة العقابية الجزائرية المعاصرة مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو الموسوم بعنوان: إجراء السوار الالكتروني كبديل للعقوبة ص6

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 5 في 30 يناير 2018

العمل للنفع العام (الفرع الثاني) والإفراج المشروط(الفرع الثالث) باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري

الفرع الأول : المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ووقف تنفيذ العقوبة :

وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث في الأنظمة الجنائية يجيز لجهات الحكم القضائية في بعض الجرائم أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها والغرض من ذلك هو ما تدعو إليه المصلحة من تجنيب بعض المجرمين الاختلاط وسط السجون وداخل المؤسسات العقابية مع معتادي الاجرام الخطيرين [1] لذلك لم يحظ نظام وقف تنفيذ العقوبة بتعريف تشريعي ، فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة ولكنها ذات مضمون واحد ويمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس أو الغرامة خلال خمس (5 سنوات) من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جناية فيلغى الإيقاف ، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبات العود[2]

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقتضى بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثار محددة [3] وهذا ما يتضح من خلال المادة 592 إلى 595 قانون إجراءات الجزائية [4]

---

[1] – سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام دار بلقيس للنشر،الجزائر 2017 ص 281

[2] – عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008 ص 495، 496

[3] – احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام ،الطبعة السابعة عشر دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2018 ص462

[4] –انظر المواد من 592 الى 595 من امر رقم 66-155 مؤرخ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 في 1 يونيو 2018

يتشابه نظام إيقاف التنفيذ عقوبة مع نظام المراقبة الالكترونية في أن كلا النظامين يسعيان إلى تجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته مخاطر وأضرار الزج في السجن وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرض لها السجين وأفراد أسرته [1]

يختلف نظام وقف التنفيذ عن نظام المراقبة الالكترونية في أن إيقاف التنفيذ يفترض تعليق العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون ، وبالتالي فإن العقوبة لا تنفذ إلا بمرور الفترة المحددة لذلك ويبرز هذا الأمر فرقا واضحا بين وقف التنفيذ والمراقبة الالكترونية فالأخيرة تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما إيقاف التنفيذ بمثابة تعليق لهذا التنفيذ [2]

الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني والعمل للنفع العام :

العمل للمنعة العامة هو أداء خدمة غير مدفوعة الأجر يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي من القانون العام [3] ، وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في المادة 5 مكرر 1 التي تنص كما يلي :<<يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشر (18)شهرا ،وتحت شروط معينة منصوص عليها في المادتين 5 مكرر 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري [4]

يتشابه العمل للنفع العام مع المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في أنهما بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصير المدة ،وفي أنهما يجنبان المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والاقتصاد القومي للمجتمع الأضرار السلبية المتعددة للعقوبة السالبة للحرية

---

[1] – ايمن رمضان الزيني ،الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لاساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب حرية في السجون ،ط1 ،دار ابو المجد للطباعة بالهرم ،مصر 2005، ص 21

[2] – عمر سالم ،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية خارج السجن،ط2 دار النهضة العربية القاهرة ص 38

[3] – قدة حبيبة مرجع سابق ص 17

[4] – انظر المادة 5 مكرر 1 و2 من الامر رقم 66-155 المرجع السابق

،والتي لا ينتهي المجال الزمني لتأثيرها بنهاية مدة تنفيذ العقوبة ،بل أن التأثير السلبي لتلك العقوبة يتخطى هذا المدى الزمني إلى ما هو ابعد من ذلك ،كما أنهما يجنبان عليه الآثار السلبية لاختلاطه بالمجرمين في السجون وتقليل نسبة العود الى الجريمة [1]

ومع ذلك يختلف نظام العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كلا النظامين ، سواء من الناحية الجهة المسؤولة عند تنفيذ كلا النظامين أو الأساس القانوني الذي يستند إليه أي منهما وكذلك آليات تطبيق النظامين فنجد أن المراقبة الالكترونية تعتمد بالمقام الأول في تنفيذها على الوسائل التكنولوجيا الحديثة[2]

الفرع الثالث : المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني والإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها ومعلقا على شرط الوفاء بالالتزامات المفروضة وتختلف هذه المدة التي يجب عليه أن يقضيها في المؤسسة العقابية من تشريع إلى آخر[3]

ففي التشريع الجزائري فترة الاختبار تحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدأ وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا [4]

وعلى كل حال يشترك نظام الإفراج المشروط مع الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في درجة المساس بالحرية فكل منهما مقيد للحرية وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم ، وإعادة اندماجه اجتماعيا [5]

ويتشابه نظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية في تنفيذ جزء من

---

[1] – ايمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص 10

[2] –علي عز الدين الباز على ،نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2010 ص 410

[3] – عمر سالم ،مرجع سابق ،ص 21–22

[4] – المادة 134 الفقرة الثانية والثالثة والاخيرة من الامر 05–04 المرجع السابق

[5] – معافة بدر الدين نظام الافراج المشروط ،دراسة مقارنة ،دار الهومة ،الجزائر،2010ص 23–25

العقوبة بعيدا عن السجن ومن خلال المجتمع [1] يختلف نظام المراقبة الالكترونية عن نظام الإفراج المشروط في أن نظام المراقبة الالكترونية وبحسب ما يراه البعض يتضمن قدرا اكبر من المساس بالحرية عنه في حالة الإفراج المشروط فإذا كان كلا النظامين يتضامنان تقييدا للحرية إلا أن حجم هذا التنفيذ يزيد في حالة المراقبة الالكترونية عنه في الإفراج المشروط كما أن الإفراج المشروط هو احد أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج إطار المؤسسة العقابية مع ارتباطه بالعقوبة السالبة للحرية فهو يتم كمنحة أو مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن ، وبالتالي فهو تطور لأسلوب المعاملة العقابية أو امتداد للمعاملة العقابية التي كانت تتم داخل السجن فهو تقييد للحرية بدون أسوار السجن باستخدام آليات حديثة تعتمد على العلم والتكنولوجيا [2]

المبحث الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني:

يعد إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني من الطرق البديلة لقضاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية ،استحدثه المشرع بموجب القانون 18/01 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لدراسة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري اقتضى علينا دراسة الشروط الفنية والمادية للوضع تحت المراقبة الالكترونية وكذلك الشروط القانونية (المطلب الأول) وإجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية (المطلب الثاني) وانتهاء مقرر تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني(المطلب الثالث)

[1] – ايمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ، ص17

[2] – على عز الدين الباز علي ،مرجع سابق ، ص 411

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

استوجب المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم للقانون رقم 05-04 جملة من الشروط يجب توفرها حتى يتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني والذي يعد إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية لتبيان هذه الشروط سوف نعرض الشروط الفنية والمادية (الفرع الأول) والشروط القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الشروط الفنية والمادية :

لتطبيق المراقبة الالكترونية لابد من توافر مجموعة من الشروط التقنية والتي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الالكترونية حيث انفصال احد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الالكترونية الإلكترونية أو حتى استحالة تطبيقها وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص ، حيث يتم البحث في ما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الالكترونية

أولا : الشروط الفنية :

تنحصر الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي :

1- السوار الالكتروني : هو جهاز إرسال يشبه ساعة يد كبيرة الحجم وشكله مستطيل اسود اللون يتم وضعه في اليد أو أسفل ساق الشخص محل تطبيق المراقبة الالكترونية من خلال رباط مطاطي ويلتزم الخاضع للمراقبة الالكترونية بوضعه طوال الفترة الزمنية اليومية للإيداع تحت المراقبة الالكترونية ويقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات كهرومغناطيسية خلال فترات زمنية محددة وضمن مسافة محددة أيضا يتم استقبال هذه الإشارات عن طريق جهاز آخر للاستقبال بالشكل الذي يمكن ضباط المراقبة من التأكد من تواجد هذا الشخص في المدى الجغرافي

المحدد قضائيا في قرار الإيداع تحت المراقبة الالكترونية وفي حالة محاولة العبث بالجهاز عن طريق الكسر أو الإتلاف يقوم الجهاز بإرسال إشارات تحذيرية لضباط المراقبة [1]

2- وحدة الاستقبال أو المراقبة :

هو عبارة عن جهاز يوضع في مكان الإقامة الجبرية ، يتم وضعه في المكان المحدد لإقامة الخاضع للمراقبة الالكترونية من طرف عون المراقبة ، يستقبل جهاز الاستقبال إشارات وذبذبات مصدرها السوار الالكتروني وعند خروج الشخص المعني بإجراء المراقبة الالكترونية من مكان إقامته المحددة لممارسة هذا الإجراء خارج الأوقات المحددة يتوقف جهاز الاستقبال عند تلقي هذه المعلومات فيصدر تنبيها على مستوى مركز المراقبة يقوم العون بالتأكد من تواجد أو عدم تواجد الشخص عن طريق الهاتف ثم يبلغ وكيل الجمهورية والقاضي المختص

تنفيذ إجراء المراقبة الالكترونية متصل بخط هاتفي يلتقط الإشارة الصادرة من جهاز الإرسال ويحولها إلى الحاسوب المركزي ،فجهاز الاستقبال يلتقط و يحلل الإشارة الملتقطة من جهاز الإرسال أي السوار الالكتروني المحمول من طرف الشخص المعني بإجراء المراقبة الالكترونية وعندما تضعف الإشارة والذبذبات أو تنعدم خلال الساعات المحددة يعد ذلك كغياب الشخص عن المكان المحدد لتواجده ، فيقوم جهاز الاستقبال ببعث رسائل إلى مركز المراقبة لتحديد إن كان الشخص قد اخل بالتزام عدم الخروج إلا في الساعات المحددة مسبقا من طرف القاضي ، يحتوي الجهاز على بطارية احتياطية تدوم لمدة 12 ساعة على الأقل تسمح باستمرار عمل الجهاز عند وجود خلل في الدارة الكهربائية أو عند وجود انقطاع كهربائي يمكن ضبط الجهاز لتحديد الإطار الجغرافي الذي يلتزم الشخص بالبقاء فيه وبعض أجهزة التلقي ليست بحاجة إلى خط هاتفي مزودة بجهاز يعمل كهاتف خلوي مرفق بنظام الدفع المسبق من طرف الإدارة ويستطيع التواصل مع الإدارة العقابية فقط [2]

---

[1] – ليلى طلبي ، مرجع سابق ، ص 255-254

[2] – ليندة جعفور ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بونعامة خميس مليانة الموسوم بعنوان السوار الالكتروني شرط مادي لتنفيذ المراقبة الالكترونية يوم 02ماي 2018 ص11-10

3- مركز المراقبة : يوجد على مستوى مركز المراقبة حاسوب مركزي يقوم بمقارنة الإشارة المستقبلة مع النظام الساعي للشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية لمعرفة إذا خرج الشخص من مكان الإقامة الجبرية في غير الساعات المحددة ، وإذا حاول الشخص العبث أو إتلاف جهاز الإرسال أو الاستقبال يبعث إنذار إلى جهاز الحاسوب للعون المكلف بالمراقبة على مستوى مركز المراقبة ، يحمي جهاز الحاسوب المركزي من محاولات القرصنة فيتم وضع عدة كلمات مرور سرية و حتى إن تم الاختراق لا يعثر إلا على أرقام وحروف لا يمكن فهمها

يجهل الأعوان المكلفون بعملية المراقبة على مستوى مركز المراقبة هوية الأشخاص الخاضعين لعملية المراقبة ، المعلومة الوحيدة التي تقدم لهم هو الرقم فقط

تجتمع الرسائل والتنبيهات وكل المعلومات التي تبعثها أجهزة التلقي إلى مركز المراقبة ، القادمة من أجهزة التلقي الواقعة على مستوى الاختصاص الإقليمي لمركز المراقبة ،من اجل التعرف على أنواع التنبيهات والإنذارات وتحديد الأشخاص المعنيين ، ويمكن للمركز التأكد من مدى عمل أجهزة التلقي بشكل عادي للبحث عن انعدام أي عطل ويكون هذا الفحص والرقابة بشكل أوتوماتيكي بواسطة خط هاتفي [1]

ثانيا : الشروط المادية :

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر 3 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يثبت المعني مقر السكن أو إقامة ثابتة
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني(شهادة طبية تؤكد حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني)[2]

[1] – ليندة جعفور ، مرجع سابق ص11-12

[2] – انظر المادة 150 مكرر 3 الفقرة الاولى من القانون 18-01 ، المرجع السابق

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[1]

بالإضافة إلى أنه تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف[2]

الفرع الثاني: الشروط القانونية :

نص المشرع الجزائري على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق والذي له أثر سيء في بعض السجناء ويعد كذلك تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقرير في نهاية العقوبة المتبقية

أولا : الشروط المتعلقة بالأشخاص

يخضع إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية الأشخاص البالغين والأحداث فيكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة

كما يمكن أن يكون الخاضع لهذا الإجراء القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و 18 سنة، وذلك بعد موافقة ممثله القانوني ، باعتباره الضامن لتنفيذ هذه المراقبة فضلا على أنها سوف تجرى في محل سكنه مما يستوجب رضاه ، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم18-01 المؤرخ 30 يناير سنة 2018: << لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر>>

[1] – انظر المادة 150 مكرر 3 الفقرة الاخيرة من القانون 18-01 ، المرجع السابق

[2] – انظر المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون 01-18 ، المرجع نفسه

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه سواء كان رجلا أو امرأة بعد أخذ رأي النيابة العامة وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1]

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة :

فلتطبيق المراقبة الالكترونية يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية وبالتالي لا يمكننا تخيل استفادته من هذا النظام إن حكم عليه بغير هذه العقوبة ولا يمكن للشخص المعنوي الاستفادة من ذلك [2]

ثالثا : الشروط المتعلقة بالمدة :

إن الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الالكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مدتها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات [3] ، ولا بد من التنويه إلى أنه إضافة إلى كل هذه الشروط لابد أيضا أن يكون :

– الحكم نهائي [4] أي إستوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية

– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

– توفر رضا المحكوم عليه ، حيث لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقته أو بموافقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا [5]

---

[1] – لويزة بلعسلي ، ضوابط تفعيل السوار الالكتروني ودوره في ترشيد السياسة العقابية الحديثة في قانون رقم 01-08 مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو الموسوم بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية ص 5-4

[2] – صفاء اوتاني ،مرجع سابق ،ص138

[3] – انظر المادة 150 مكرر 1 الفقرة الاولى من قانون رقم 18-01 المرجع السابق

[4] – انظر المادة 150 مكرر 3 من قانون رقم 18-01 المرجع نفسه

[5] – انظر المادة 150 مكرر 2 الفقرة الاولى من قانون 18-01 المرجع نفسه

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

يستفيد المحكوم عليه من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حال توافرت جملة من الشروط، سواء المرتبطة بشخص المحكوم عليه أو المرتبطة بالعقوبة، إلا أن تطبيق هذا الإجراء يحتاج اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتمكين المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته خارج المؤسسة العقابية

الفرع الأول : الجهة المختصة في إصدار قرار الوضع :

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات [1] بمحض إرادة المعني بحمل السوار الالكتروني

يقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية إما تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه بصفة شخصية أو عن طريق محاميه

أولا : صدور مقرر الوضع بصفة تلقائية :

يصدر مقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية بمبادرة من قاضي تنفيذ العقوبات وبعد اخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين [2] دون الحاجة لوجود طلب من المحكوم عليه لاتخاذ مقرر الوضع ، بل يكفي قبوله لهذا الإجراء

ثانيا : صدور مقرر الوضع بناءا على طلب المعني :

مكن المشرع المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة [3] ،أن يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه أو باستعانة بمحامي [4]

---

[1] – المادة 150 مكرر 4 فقرة 01 من القانون رقم 01-18 المرجع السابق

[2] – المادة 150 مكرر 1 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 18-01 المرجع نفسه

[3] – المادة 150 مكرر 1 فقرة 1 من قانون 18-01 المرجع نفسه

[4] – المادة 150 مكرر 4 من قانون 18-01 المرجع نفسه

يتعين على المحكوم عليه غير المحبوس أن يقوم بتقديم هذا الطلب بمحل إقامته الواقع بحدود الدائرة التي يباشر فيها قاضي تطبيق العقوبات وظائفه المعتادة أما المحكوم عليه المحبوس ،يقدم طلبه بمقر المؤسسة العقابية التي يتواجد بها [1]

يستفيد الشخص المحكوم عليه المحبوس الذي أودع طلب الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من إرجاء تنفيذ العقوبة طيلة الفترة التي يتم فيها النظر في طلبه إلى حين الفصل النهائي [2]

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المعني في اجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بالطلب وذلك بموجب مقرر غير قابل للطعن فيه من طرف المحكوم عليه إلا انه يمكن للمعني أن يقدم طلبا جديدا للاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمضي 6 أشهر تسري من تاريخ رفض طلبه [3]

في حال تم صدور مقرر وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب من المعني فان إجراء الوضع يترتب عنه عدة تدابير يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية

الفرع الثاني : التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية :

يمكن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية المحكوم عليه من قضاء فترة العقوبة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية ، فيترتب على صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها المعني بمقرر الوضع والتي لا يمكنه مخالفتها طيلة مدة تنفيذ العقوبة ويتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية في حال قام بتعطيل عمل السوار الالكتروني أو قام بنزعه إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب [4]

[1] – المادة 150 مكرر 4 الفقرة الاولى قانون رقم 01-18 المرجع السابق

[2] – المادة 150 مكرر 04 الفقرة الثانية قانون رقم 18-01 المرجع نفسه

[3] – المادة 150 مكرر 4 الفقرتين الثالثة والرابعة قانون رقم 18-01 المرجع نفسه

[4] – المادة 150 مكرر 14 قانون رقم 18-01 المرجع نفسه

أولا: واجبات المعني بمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

تحدد هذه الواجبات في مقرر الوضع تحت المراقبة الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويتضمن منع الشخص من مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في مقرر الوضع [1] يبقى الأشخاص الخاضعين لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت رقابة ومتابعة من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفين بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد ،بحيث يقومون تحت إشراف من قاضي تحقيق بالزيارات الميدانية لاماكن المراقبة ،بإضافة إلى المراقبة عن طريق الهاتف [2]

يراعي قاضي تطبيق العقوبات حين تحديده للأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة عناصر أساسية :

1- مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاطات مهنية :

يعني ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات حينما يحدد بمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الأماكن والأوقات التي يتقيد بها المحكوم عليه يأخذ في الحسبان الأماكن التي يقصدها المحكوم عليه الأوقات التي يستغرقها بقاؤه بها عند متابعته لنشاط مهني أو متابعته لتكوين أو دراسة أو تربص

2- شغل أو الوظيفة : يراعي قاضي تطبيق العقوبات أثناء وضع مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حالة المحكوم عليه الذي يمارس شغلا أو وظيفة تساعده على الاندماج الاجتماعي ، فيستثنى الأماكن والأوقات التي يقتضيها العمل أو ممارسة الوظيفة من تلك الأماكن والأوقات الممنوعة على المعني بمقرر الوضع

3- متابعة العلاج : في الحالة التي يكون فيها المعني بمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتابع علاجا طبيا ،يستدعي تنقله إلى مكان واحد أو عدة أماكن لمتابعة العلاج

[1] – المادة 150 مكرر 5 قانون 01-18 المرجع السابق

[2] – المادة 150 مكرر 8 ، قانون 18-01 المرجع نفسه

والذي يستغرق فيه فترات زمنية معينة ، هذه الأوقات والفترات التي ترتبط بالعلاج يأخذها قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار ضمن الأماكن والأوقات المحددة بمقر الوضع [1]

ثانيا : الرقابة على سير تنفيذ إجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية:

مكنت المادة 150مكرر 6 من القانون 01/18 قاضي تطبيق العقوبات من إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو عدة تدابير المتمثلة في :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- عدم ارتياد بعض الأماكن
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر
- الالتزام بشرط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي الذي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا
- كما تضيف الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التزاما آخرا على المحكوم عليه يتمثل في ضرورة الاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات او السلطات العمومية التي يعينها هذا الأخير

بالرغم من أن نص المادة 150 مكرر 06 من القانون 18-01 حدد مجموعة من التدابير إلا أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه الزيادة أو الإنقاص في تلك التدابير لضمان تنفيذ مقرر الوضع بشكل فعال

[1] – عبد القادر صديقي ،الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان العدد 3، المجلد1 ، ديسمبر 2018 ص 107-106

المطلب الثالث: انتهاء مقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني

يتم تنفيذ العقوبة عن طريق الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفقا للمدة المحددة في محتوى المقرر وينتهي بانتهاء تلك المدة إلا انه يمكن أن ينتهي المقرر عن طريق الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبة أو بطلب من النائب العام

الفرع الأول : إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبة:

منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد سماع المعني في الحالات التالية :

– حالة عدم احترام الموضوع تحت المراقبة الالكترونية للالتزامات المفروضة عليه دون مبررات مشروعة

– في حالة إدانته من جديد

كما يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء المقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة طلب المعني بذلك [1]

ومنح المشرع الجزائري للشخص المعني إمكانية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في اجل 15 يوم من تاريخ إخطاره [2]

[1] – المادة 150 مكرر 10 قانون 18/01 المرجع سابق

[2] – المادة 150 مكرر 11 قانون 01/18 المرجع نفسه

الفرع الثاني : إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بطلب من النائب العام :

يمكن للنائب العام بموجب تقديم طلب إلى لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة مساسها بالأمن والنظام العام وبذلك تفصل لجنة تكييف العقوبات في طلب بمقرر غير قابل للطعن في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها[1]

كما ينتهي أيضا مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بانتهاء المدة في محتوى المقرر

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية [2]

[1] –المادة 150 مكرر 12 قانون 01-18 المرجع السابق

[2] – المادة 150 مكرر 13 قانون 18-01 المرجع نفسه

خاتمة

خاتمة

لقد اجتهدت التشريعات في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها وطبقتها عمليا، إلا أن الواقع الذي تعرفه المجتمعات من تزايد هائل للجريمة، سيؤدي إلى البحث عن بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية يكون من شأنها الحد من الجريمة، ولعل عقوبة العمل للنفع العام و المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني من أنجع التطورات التي توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يهدف العمل بها إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذين العقوبتين البديلتين تحققان هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

ولكنهما كأي عقوبة من شأنها أن يكون سلاح ذو حدين، بحيث لا يمكن التمادي في تطبيقها وهو السبب الذي جعل المشرع ينص على أنه سلطة بيد القاضي وليست حقا مكتسبا للمتهم، وعليه ولتفعيل تطبيق وتنفيذ عقوبة النفع العام، نقدم النتائج و الاقتراحات.

النتائج المتوصل إليها:

– إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء و تحسين السلوك و الشعور بالمسؤولية و عزل السجين عن الأهل و المجتمع أمر يجعله يفقد روح المبادرة و يولد فيه الشعور بالمرارة و الحقد و الكراهية .

– إن المشرع الجزائري كرس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية ، و كما رأينا فإنها آلية تتطلب رضا الخاضع للمراقبة – طابع رضائي – و هو اتجاه حديث نحو رضائية العقوبة .

– إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يمتاز بمرونة تتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها و إلى نصوص تنظيمية و تطبيقية غاية في الدقة و الشرح و التبسيط كونه يتكون من شطر فني و شطر قانوني إضافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه .

– لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل و الإدماج خاصة العقوبات طويلة الأمد .

– إن عقوبة العمل للنفع العام يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية .

– عدم إبعاد المحكوم عليهم من وسطهم العائلي ، الأمر الذي يقترب من تحقيق هدف مبدأ تشخيص و تفريد العقوبة .

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن طرح بعض المقترحات التي من شأنها زيادة فعالية السياسة الجنائية في الجزائر بخصوص العقوبات البديلة :

– ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة ، و توعية المجتمع لتقبل العقوبات البديلة التي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق الإصلاح و الوقاية معا في آن واحد ، مع تذكير المجتمع في نفس الوقت بمساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تنعكس سلبا عليه و على السجين معا .

– حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خصوصا مع المجرمين المبتدئين و فسح المجال أمام العقوبات البديلة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة و نص عليها المشرع الجزائري في قانونه لمواكبة ذلك التطور .

– محاولة الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة و تفادي الإشكاليات القانونية التي واجهت تفعيل بدائل العقوبة على النحو المرجو ، خاصة فيما يخص المراقبة الإلكترونية التي أفادت التجربة الأمريكية بأنها تنجم عنها اضطرابات نفسية بعد 06 أشهر ، لذا يجب القيام بدراسة نفسية و عقلية عن مدى التقبل النفسي للمستفيد من هذا النظام .

- وضع منشورات توزع على المؤسسات من شأنها زيادة الوعي بأهمية دور العقوبات البديلة في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي .

منح القاضي الجزائي اكبر قدر ممكن من السلطة التقديرية في توقيع العقوبة البديلة .

قائمة و المصادر

المراجع

مراجع اللغة العربية :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، ط 17، الجزائر، 2018.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي العام، دار الهومة، ط10 ، الجزائر ، 2011

3- أيمن رمضان الزيني ، الحبس المنزلي ، دار أبو المجد ، ط1 ،مصر ، 2005.

4- سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح قانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، 2013 ، دار الخلدونية ، الجزائر.

5- سعيد بوعلي ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2017 .

6- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، مصر ، 1999

7- عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار البلقيس ، الجزائر .

8- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، عين المليلة، الجزائر .

9- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، قسم العام ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

10- علي عز الدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ،مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية ، 2016 .

11- عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة .

12- فهد يوسف الكساسة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، ط10 ، عمان ، 2010 .

13- محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام و علم العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ،2013.

14- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2010 .

15- يوسف عبد المنعم الأحول ، التعويض عن الحبس الإحتياطي في التشريح الفرنسي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2015 .

المقالات و المداخلات :

1- أمحمدي بوزينة آمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون، العدد 26 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شلف .

2- برايك الطاهر ، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية دراسة على ضوء قانون رقم 09-01 ، مجلة الدراسات القانونية و السياسة ، العدد 5 ،المجلد 2 ، جامعة الأغواط ، جانفي 2017 .

3- بن يوسف القينعي عقوبة العمل للنفع العام كبديل لتحسين المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ، ملتقى وطني حول العقوبات البديلة في التشريع الجزائري و دورها في تفعيل السياسة العقابية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بونعامة ، خميس مليانة

4- جبارة عمر ، محاضرة بعنوان دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "ملتقى تكويني حول العمل للنفع لعام " يومي 05-2011/10/06 ، الجزائر.

5- حابت أمال ، نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوسين في ظل السياسة العقابية الجزائرية المعاصرة ، ملتقى حول إجراء السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .

6- خلاف بوجمعة ، عقوبة العمل للنفع العام كجزاء حديث للإصلاح و التأهيل في التشريع العقابي الجزائري ،ملتقى وطني حول العقوبات البديلة في التشريع الجزائري و دورها في تفعيل السياسة العقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

7- رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 36 ، كلية القانون ، جامعة الإمارات ، 2010.

8- رحايمية عماد الدين ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس ، دراسة تحليلية وصفية ، مجلة المحكمة العليا ، مجلس قضاء المسيلة ، العدد 1 ، 2013 .

9- ساهر إبراهيم الوليد ،المراقبة الإلكترونية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي ، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية ،جامعة غزة ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2013.

10- صالح جزول ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة و مدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ، جامعة تلمسان 2016 .

11- صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد2 ، 2009

12- صفاء أوتاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الإقتصادية ، المجلد 25 ، العدد1 ، 2009

13- عبد القادر صديقي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد 3 ، المجلد 1 ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ديسمبر 2018.

14- عبد اللطيف بوسري ، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية ، مجلة الدراسات و الأبحاث ، العدد9 ، جامعة باتنة 1

15- عرشوش سفيان ، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 8 ، المجلد أ ، جامعة خنشلة ، 2017 .

16- عمر مازيت ، عقوبة العمل للنفع العام ، يوم دراسي ، مجلس قضاء بجاية

17- قاشي علال / بن الحاج طاهر محمد ، العقوبات البديلة و دورها في ترشيد السياسة العقابية ، ملتقى وطني حول عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعو خميس مليانة يوم 2018/05/02

18- قدة حبيبة ، ملتقى وطني حول المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .

19- لويزة بلعسلي ، ضوابط تفعيل السوار الإلكتروني و دوره في ترشيد السياسة العقابية الحديثة في القانون رقم 18-01 ملتقى حول العقوبات البديلة في التشريع الجزائري و دورها في تفعيل السياسة العقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

20- ليلى طلبي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 ، مجلد أ ، جوان 2017.

21- ليلى قايد ، عقوبة العمل للنفع العام في ميزان علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن خلدون ، تيارت

22- ليندة جعفور ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري و دورها في تفعيل السياسة العقابية ، ملتقى حول السوار الإلكتروني شرط مادي لتنفيذ المراقبة الإلكترونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة .

23- مبروك مقدم ، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 36 ،كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، ديسمبر 2011.

24- محمد سعداوي ، البدائل العقابية في سياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة البدر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بشار

25- محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، عدد7 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أفريل 2010

26- محمودي قادة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري و دورها ملتقى وطني حول العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة .

27- وحيدة قدومة ، تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، ملتقى وطني حول العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بونعامة ، خميس مليانة .

الرسائل الجامعية :

1- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012-2013

2- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011

النصوص القانونية :

1- أمر رقم : 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

2- القانون رقم : 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 17

3- القانون رقم : 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

4- القانون رقم: 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 المتمم لقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

5- مرسوم رئاسي رقم : 15-174 المؤرخ في 30-06-2015 ، الجريدة الرسمية رقم 37 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة و الخمسين لعيد الاستقلال.

6- منشور وزاري رقم 2 المؤرخ في 21-04-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس الجداول	
مقدمة	
الفصل الأول : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري	أ
المبحث الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	5
المطلب الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام	5
الفرع الأول : تعريف فقهي	5
الفرع الثاني : تعريف قانوني	7
الفرع الثالث : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عما يشابهه من انظمة عقابية اخرى	9
المطلب الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام	12
الفرع الأول : الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام وبين العقوبة	13
الفرع الثاني : الخصائص المميزة للعمل للنفع العام	15
المطلب الثالث : القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام وضماناتها	15
الفرع الأول : القيمة العقابية للعمل للنفع العام	16
الفرع الثاني : ضمانات عقوبة العمل للنفع العام	18
المبحث الثاني : أحكام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	20
المطلب الأول : شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	20
الفرع الأول : شروط خاصة بالمحكوم عليهم	21
الفرع الثاني : شروط الخاصة بالعقوبة	23
المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	27
الفرع الأول : دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	27
الفرع الثاني : دور القاضي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	28
الفرع الثالث : دور الجهة المستقبلة عقوبة العمل للنفع العام	32
المطلب الثالث : آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	33

الفرع الأول : آثار العقوبة على المحكوم عليه	33
الفرع الثاني : آثار العقوبة على السياسة العقابية	35
الفصل الثاني : نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية الجزائرية	37
المبحث الأول : مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني	37
المطلب الأول : تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني	37
الفرع الأول : التعريف الفقهي	38
الفرع الثاني : التعريف القانوني	39
المطلب الثاني : نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني	40
الفرع الأول : في الدول الأمريكية	41
الفرع الثاني : في الدول الأوربية	41
الفرع الثالث : في الجزائر	42
المطلب الثالث : تمييز المراقبة الالكترونية عن الأنظمة المشابهة لها	43
الفرع الأول : المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ووقف تنفيذ العقوبة	43
الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني والعمل للنفع العام	44
الفرع الثالث : المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني والافراج المشروط	45
المبحث الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني	47
المطلب الأول : شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	47
الفرع الأول : الشروط الفنية والمادية	47
الفرع الثاني : الشروط القانونية	51
المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية	52
الفرع الأول : الجهة المختصة في إصدار قرار الوضع	53
الفرع الثاني : التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية	54
المطلب الثالث : انتهاء مقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني	56
الفرع الأول : إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات	57

الفرع الثاني : إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بطلب من النائب العام	57
خاتمة	58
قائمة المراجع	

ملخص البحث:

أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، إذ تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل والمضطرد من المجرمين، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلّها ومنها عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني . حيث قامت بإدراج العقوبات البديلة في منظومتها القانونية نحو عصرنة نظام العقوبات وترقية أساليب معاملة وإصلاح المحكوم عليهم، وهذا كله ينصب على إصلاح العدالة وتوحيد الرؤية والتنسيق في مجال التشريعات خدمة لتربية الأجيال وتحقيق قيم المجتمع.

وقدمت الدراسة المقترحات المناسبة بهذا الشأن التي يمكن أن يأخذ بها المشرع الجزائري.

Résumé

L'expérience pratique a prouvé l'inutilité de la peine de privation de liberté dans un but de dissuasion de réhabilitation ou de réforme cette dernière étant caractérisée par la dureté et la privation de la personne ; alors que les statistique indiquent que les crimes de luth augmentent et que les prisons ne peuvent plus absorber ces quantités immenses et permanentes d'incarcérés .

En effet¸ la politique pénale contemporaine s'intéresse à la recherche d'alternatives pour remplacer les mesures punitives ¸ comme la peine de travail pour le bien public et l'utilisation du bracelet de surveillance électronique ce qui a conduit à l'introduction de ces peines de substitution au sens juridique pour la modernisation du système pénal et l'amélioration des méthodes de traitement et de réhabilitation des condamnés ¸ appelant à une réforme de la justice ¸ avec l'unification de la vision et à la coordination législative dans le but d'éduquer les générations et de concrétiser les valeurs morales de la société .

La présente étude expose les propositions appropriées concernant cette thématique et qui pourraient être prises en charge par le législateur algérien .